المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) :1142-2489
V1 Numéro 21, OCTOBRE 2025
المجلد 1 العدد 21، أكتوبر 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

حدود التعويض في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني

The Extent of Compensation in Tort Liability under Jordanian Civil Law

منى منير " مُحَمَّد علي" الشريدة

Muna Muneer Mohammed Ali Alshuriedeh

محامية ودكتورة في القانون الخاص، الأردن

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية وفق القانون المدني الأردني، مركزًا على الأطر القانونية والفلسفة التشريعية التي تحكم هذا الحق المدني. وقد تناول البحث ثلاثة مطالب رئيسة: الأول يتعلق بشروط الحكم بالتعويض، موضحًا أركان المسؤولية التقصيرية وفق المادة 256 من القانون المدني الأردني، وأهمية عدم وجود اتفاق على الإعفاء، وطرق الضمان. المطلب الثاني ركز على تقدير التعويض، مستعرضًا مبدأ التعويض الكامل للضرر (المادة 363) ووقت تقدير الضمان، مع تحليل موقف القضاء الأردني في تطبيق هذا المبدأ. أما المطلب الثالث فقد بحث حدود التعويض، بما يشمل التناسب بين الضمان والضرر، والتعويض عن الضرر المباشر، سواء كان متوقعًا أو غير متوقع، مع دراسة اجتماع التعويض مع التأمين أو النفقة، استنادًا إلى المواد 266، 267، و268. وخلص البحث إلى أن نطاق التعويض في المسؤولية التقصيرية أوسع من نطاقه في المسؤولية العقدية، وأن تقديره يجب أن يحقق جبر الضرر بصورة كاملة، داعيًا إلى وضع معايير علمية دقيقة للخبراء المكلفين بتقييم الضرر في الدعوى القضائية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية، التعويض عن الضرر، القانون المدني الأردني، تقدير التعويض، التعويض الكامل للضرر، القضاء الأردني.

Abstract

This study addresses the issue of compensation for damage in tort liability under the Jordanian Civil Code, focusing on the legal frameworks and legislative philosophy governing this civil right. The research is structured around three main sections: the first section examines the conditions for awarding compensation, highlighting the elements of tort liability under Article 256 of the Jordanian Civil Code, the importance of the absence of any exemption agreement, and the methods of indemnification. The second section focuses on the assessment of

compensation, discussing the principle of full compensation for damage (Article 363) and the timing of determining indemnity, along with an analysis of the Jordanian judiciary's approach to applying this principle. The third section investigates the limits of compensation, including the proportionality between indemnity and damage, compensation for direct damage whether foreseeable or unforeseeable, and the interaction between compensation and insurance or allowances, based on Articles 266, 267, and 268. The study concludes that the scope of compensation in tort liability is broader than in contractual liability and that its assessment must aim to fully redress the damage, calling for precise scientific standards for experts tasked with evaluating damages in judicial proceedings.

Keywords: Tort liability, damage compensation, Jordanian Civil Code, compensation assessment, full compensation principle, Jordanian judiciary.

المقدمة

قال تعالى: " *لا يسأل عما يفعل وهم يسألون* " (الأنبياء: 23). من الثابت على صعيد التشريع والفقه والقضاء أن المسؤولية المدنية هي أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي، وقد تناولها الفقهاء في مختلف الأنظمة القانونية باستمرار بالدراسة والتحليل. ولا غرابة في ذلك، فموضوعاتها ما هي إلا ترجمة حية لواقع الحياة من منازعات يومية بين الأفراد، وأحكامها تمثل الحلول القانونية لها. وإلى هذا أشار الفقيه جوسران بأن قضية المسؤولية تمثل نقطة ارتكاز في الفلسفة التشريعية، ليس فقط في القانون المدني بل في القانون بأسره.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن هذا البحث يركز على المسؤولية التقصيرية، كونها تمثل النوع الأوسع والأكثر شمولًا للتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأفعال غير المشروعة، مقارنة بالمسؤولية العقدية.

تعدّ المسؤولية التقصيرية إحدى الأسس الجوهرية في القانون المدني، إذ تهدف إلى ترتيب آثار قانونية على الأفعال غير المشروعة التي تُفضي إلى الإضرار بالغير، بما يضمن إعادة التوازن إلى المراكز القانونية واسترداد الحقوق عبر التعويض. وفي الإطار الأردني، خصص المشرّع بابًا متكاملاً للمسؤولية عن الأعمال الشخصية ضمن المواد (256–292) من القانون المدني، ليحدد أساس الضمان، ويرسم أركان المسؤولية، وينظم نطاق التعويض وصوره، مع التركيز على الأعمال غير المشروعة التي تقع على المال أو النفس.

رغم وضوح النصوص القانونية، تبقى الإشكاليات العملية المتعلقة بحدود التعويض مستمرة؛ منها مدى التعويض، عناصره، توقيت تقديره، وتفاعل قواعده مع صور الضرر المادي والأدبي، إضافة إلى الاعتبارات الواقعية كالتضخّم وتفاقم الضرر بمرور الزمن. ومن هنا، ينطلق البحث من المادة (256) التي أقامت الضمان على مجرد الإضرار «ولو غير مميّز»، مرورًا بالمادة (257) التي ميّزت بين الضرر المباشر والتسبّب وشروط كل منهما، ووصولاً إلى المادتين (266) و(267) اللتين تحددان أن التعويض يشمل الضرر الفعلي والكسب الفائت، وأن يمتد إلى الضرر الأدبي ضمن حدوده، مع ما تقرّره المادة (268) من إمكانية إعادة النظر في التقدير عند تعذر ضبطه نهائيًا. كما يركز البحث على المادة (363) المتعلقة بوقت تقدير التعويض، وما يثيره ذلك من توتّر بين مقصدي «جبر الضرر كاملاً» واعتبارات اليقين والاستقرار القانوني، خصوصًا عند مرور فترة زمنية طويلة بين وقوع الفعل الضار وصدور الحكم.

وتزداد أهمية دراسة حدود التعويض في المسؤولية التقصيرية بالنظر إلى اتساع نطاقها مقارنة بالمسؤولية العقدية، إذ يُقتصر التعويض في الأخيرة عادة على الضرر المباشر المتوقع، بينما تتسع المسؤولية التقصيرية لتعويض كل ضرر مباشر، سواء كان متوقعًا أم غير متوقع، ما دام قائمًا بعلاقة سببية مع الفعل الضار. ويتداخل مع ذلك سؤال التناسب بين مقدار التعويض وحقيقة الضرر، ومنع الإثراء بلا سبب، إلى جانب آثار اجتماع التعويض مع مبالغ التأمين أو النفقة أو الإيرادات الدورية، وحدود تدخل شركات التأمين، وكلها مسائل عملية متكررة أمام القضاء.

يعتمد البحث منهجًا تحليليًا نقديًا يرتكز على دراسة النصوص التشريعية (المواد 256–268 و363)، واستقراء اتجاهات محكمة التمييز الأردنية في تطبيق هذه النصوص، وتحديد عناصر الضرر ونطاقه ووقت تقديره. كما يتضمن البحث، عند الاقتضاء، بعض المقارنات الموجزة لتوضيح موقع الحلول الأردنية ضمن الخريطة التشريعية المقارنة، مع استحضار الأساس الفقهي الذي استند إليه المشرّع، مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار». ويهدف هذا المنهج إلى بيان الإطار المعياري لحدود التعويض وتقويم كفاية الأدوات القانونية والقضائية في تحقيق جبر كامل ومنضبط للضرر، وصولًا إلى تقديم توصيات عملية لضبط الخبرة الفنية ومعاييرها، وتدقيق معيار السببية، وتعزيز اتساق القضاء في تقدير التعويضات.

يقسم البحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة، إذ يركز المطلب الأول على الأركان والشروط الواجب توافرها لتتحقق المسؤولية ويترتب عليها حكم التعويض، بينما يعالج المطلب الثاني سلطة القاضي في تقدير التعويض وتعديل أحكام المسؤولية التقصيرية بما يشمل التشديد أو التخفيف أو الإلغاء، ويختص المطلب الثالث بتحديد حدود التعويض في المسؤولية التقصيرية.

وبهذا، يسعى البحث إلى تقديم معالجة منهجية متماسكة، تجمع بين الدقة في تحليل النصوص، والقراءة النقدية للاجتهادات القضائية، والاعتبارات العملية، بما يرفد التطبيق القضائي ويعين الباحثين والممارسين على استجلاء حدود التعويض في المسؤولية التقصيرية وفقًا للقانون المدني الأردني ومقاصده.

المطلب الأول: أركان وشروط التعويض في المسؤولية التقصيرية

الفرع الأول: توفر أركان المسؤولية التقصيرية

نصت المادة 256 من القانون المدني الأردني على ما يلي: "**كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر**" وقد قضت الفقرة الثانية من المادة 257 من ذات القانون " **فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر**". وعليه فإن للمسؤولية التقصيرية أركان ثلاثة لا بد من توفرها لتحققها، وهذه الأركان هي: خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

وجاء في قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/3428 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/5/31: " إن المادة 256 من القانون المدني الباحثة في المسؤولية التقصيرية تشترط للالزام بالضمان الشروط التالية:

أ. الفعل: أي كل فعل يصيب الغير ناتج عن خطا أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين.

ب. الضرر: أي ان ينتج عن هذا الفعل ضرر.

ج. علاقة السببية: أي ان يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الخاطئ وحيث ان المادة (**257**) من القانون نفسه قد تناولت طرق الاضرار بالمباشرة أو التسبب فان كانت بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وان كانه بالتسبب يشترط ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر وحيث ان عدم سيطرة المدعى عليه فايز على السيارة اثناء قيادتها للانعطاف الخاطئ هو الذي ادى الى صدمها بالعمود مما الحق الضرر بالمدعي فان جميع عناصر المسؤولية التقصيرية التي سبقت الإشارة اليها تكون قد توافرت في الدعوى وحيث ان الحكم المميز قد توصل الى هذه النتيجة فيكون واقعا في محله ".

1- الخطأ:

اختلفت الآراء بشأن تحديد معنى الخطأ التقصيري، فان الفقه في مصر عرفه على أنه انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف فالمسؤولية التقصيرية فيه لا تقوم كقاعدة عامة إلا إذا كان الفعل خطأ، أما في القانون المدني الأردني فلا يشترط الخطأ بل يكفي الفعل أن يكون ضاراً، وهذا التعريف يبني الخطأ على ركنين أحدهما مادي وهو الانحراف والتعدي، وهذا الركن يكفي بمفرده لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون الأردني[1]؛ والاخر معنوي وهو الادراك[2].

أ- الركن المادي:

إن الركن المادي في الخطأ هو التعدي أو الانحراف في السلوك، وإن التعدي يقابل الفعل الضار وهذا الفعل يستوجب الضمان في الفقه الاسلامي والقانون الأردني. ويراد بالتعدي تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه فهو انحراف في السلوك سواء كان الانحراف متعمد أو غير متعمد والانحراف المتعمد هو ما يقترن بقصد الإضرار بالغير. أما غير المتعمد فهو ما يصدر من اهمال وتقصير ويستعان عادة بمعيار موضوعي لتحديد التعدي وليس بمعيار شخصي، والمعيار الموضوعي أو المجرد في ضبط الانحراف يعني قياس الانحراف بسلوك شخص معتاد مجرد محاط بنفس ظروف الفاعل دون اكتراث بشخص من وقع منه الفعل الضار[3].

ب- الركن المعنوي (الإدراك):

لا يشترط في القانون المدني الاردني على خلاف القانون المصري لقيام المسؤولية أن يكون المسؤول مميزاً أي مدركاً لما في عمله من معنى الانحراف أو التعدي. وقد قضت المادة 256 مدني أردني على أن " **كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر**". وهذا الحكم مأخوذ عن الفقه الإسلامي الذي استقاه من الحديث الشريف "**لا ضرر ولا ضرار** " فالفعل الضار فعل غير مشروع ولذا يكون سبباً لضمان ما ترتب عليه من تلف بصرف النظر عن قصد فاعله أو ادراكه، ولذا قال الفقهاء لو أن طفلاً يوم ولد انقلب على مال إنسان فأتلفه ضمن ما أتلف، وكذا المجنون الذي لا يفيق اذا مزق ثوب إنسان يلزمه الضمان. أي أن القاعدة في الفقه الإسلامي ان المباشر ضامن في ماله اذا أتلف مال غيره، سواء كان ذلك مميزاً أم غير مميز. وإقامة المسؤولية على الضرر لا على الخطأ الذي يتطلب التمييز وهو الحكم الذي أخذ به الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، أصبح هو الاتجاه المعمول به في بعض التشريعات الحديثة كالقانون الألماني وقانون الالتزامات السويسري والقانون البولوني[4].

2- الضرر

[1] أنظر قرار تمييز/حقوق، رقم 2019/2661، تاريخ 2019/5/20.

[2] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، عمان، الجامعة الاردنية، ط1 ،1987، ص299.

[3] عبد المجيد الحكيم، *شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)*، بغداد، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، 1977، ص491.

[4] أنور سلطان، مرجع سابق، ص311.

هو أذى يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مشروعة له وهو ركن أساسي في المسؤولية لان المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض، والتعويض يقدر بقدر الضرر، وبانتفائه تنتفي المسؤولية، لأنه لا دعوى بغير مصلحة. والمكلف بإثبات الضرر هو المضرور، وله إثباته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن لأن الضرر واقعة مادية.

والضرر يبدو على نوعين مادي وأدبي. والضرر المادي هو خسارة تصيب المضرور في جسده أوفي ماله كإتلاف مال أو تفويت صفقة أو احداث اصابة تكبد المصاب نفقات، أما الضرر الأدبي فهو ما يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه[1].

شروط الضرر

يشترط توافر ثلاثة شروط في الضرر كي يمكن الحكم بالتعويض عنه وهي:

الشرط الأول: ان يكون الضرر محققاً وهو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالاً أي وقع فعلاً أو كان مستقبلاً، بحيث يكون القاضي واثقاً من ان طالب التعويض سيكون في وضع افضل لو ان المدعى عليه لم يرتكب الفعل الذي ترتبت عليه مسؤوليته[2]. واذا أمكن التعويض عن الضرر المحقق حالاً أو كان مستقبلاً اذا كان وجوده مؤكداً فلا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلاً.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر مباشراً متوقعاً أو غير متوقع والضرر المباشر هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لوقوع الخطأ أو لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر عن الوفاء به، أشارت المادة **266** من القانون المدني الاردني " **يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار**". أي أن ما يمكن التعويض عنه من الضرر هو ما يكون نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزام القانوني بعدم الاضرار بالغير أما الضرر غير المباشر فلا يجوز التعويض عنه. وعلة قصر التعويض على الضرر المباشر هو انعدام السببية بين فعل المدعى عليه والضرر غير المباشر، ورابطة السببية ركن في المسؤولية المدنية بنوعيها فإن تخلفت انتفت المسؤولية عقدية كانت أم تقصيرية[3]. وهذا ما استقر عليه اجتهادات محكمة التمييز ونذكر على سبيل المثال **قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2012/3178 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/11/14**. منشورات مركز عدالة.

يعتبر الضرر المادي هو إخلال بمصلحة مادية للمضرور ويقدر بما أصاب المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار كما تقضي بذلك المادة 266 من القانون المدني ويشترط في الضرر المادي الواجب التعويض عنه أن يكون محققاً أما الضرر المحتمل الوقوع وهو الذي قد يقع أو لا يقع فلا تعويض عنه والضرر الحال قد يكون حالاً أي وقع فعلاً وقد يكون مستقبلاً والضرر المستقبل محقق الوقوع وإن لم يقع بعد وعليه فإن المدعي يستحق التعويضات عن النفقات الطبية التي دفعها والبالغة 5526.970 ديناراً بالاستناد إلى التقارير الطبية والكشوفات التي أبرزت في الدعوى بواسطة الشهود".

---

[1] أنور سلطان، مرجع سابق، ص328.

[2] سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، مركز البحوث القانونية 2 ، 1981،ص 14-15.

[3] أنور سلطان، مرجع سابق، ص336-337.

الشرط الثالث: أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور، أن الضرر الذي يمكن التعويض عنه قد يصيب حقاً للمضرور كأن يحرق شخص بيت شخص اخر وقد يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمضرور، أما اذا لم ينصب الضرر على حق أو مصلحة مالية مشروعة فلا يجوز التعويض، وهذا الشرط في المصلحة حتى يقطع الطريق على دعأوى التعويض التي ترفعها الخليلة للمطالبة بالتعويض عن ما أصابها من ضرر بفقد خليلها، لأن العلاقة بينهما لم تكن مشروعة[1]. **وقد قضت محكمة التمييز بذلك في قرارها رقم 2014/668 تاريخ 2014/5/12.**

3-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لا يكفي لتحقق المسئولية أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب ان يكون الضرر ناشئاً عن الخطأ، أي ان تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فاذا انقطعت علاقة السببية لم تتقرر تبعاً لذلك المسؤولية، فلا يكفي ان يطالب الإنسان بتعويض عن ضرر لم يكن هو السبب في حدوثه [2].

الصعوبات التي تثيرها تقدير العلاقة السببية:

تثير العلاقة السببية صعوبة عند تقديرها احياناً لسببين:

1- تقدر النتائج التي تترتب على سبب واحد.

2- اجتماع عدد من الاسباب في احداث الضرر فاذا تعددت النتائج الناشئة عن خطأ واحد توافرت العلاقة السببية بالنسبة الى النتائج المباشرة لذلك الخطأ وتوصف النتائج عندئذ بأنها أضرار مباشرة.

أما اذا اجتمع عدد من الأسباب على احداث الضرر فمثلاً اذا أهمل صاحب سيارة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها فسرقت منه، ثم قادها السارق بسرعة كبيرة فدهس أحد المارة، فهنا اشترك سببان في احداث الضرر: أولهما تقصير صاحب السيارة. اذ لولا هذا التقصير لما سرقت منه ولما وقع الحادث وثانيهما خطأ السارق في القيادة اذ لولا السرعة الكبيرة التي قاد بها السيارة لما حدث الضرر.

انعدام العلاقة السببية لقيام السبب الاجنبي في القانون الاردني وسببه:

أشارت المادة 261 من القانون المدني الأردني إلى أثر السبب الأجنبي وعددت صوره فقد نصت على ما يلي " **اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك**". يلاحظ المشرع الأردني ذكر الافة السماولية كسبب أجنبي مستمداً هذا التعبير من الفقه الإسلامي قاصداً به كل قوة قاهرة لا تنسب الى فعل البشر كالزلازل والبراكين والحرب والمرض والعواصف[3].

[1] أنور سلطان، مرجع سابق، ص329.

[2] عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص535.

[3] أنور سلطان، مرجع سابق، ص338.

وأثر كل من الآفة السماوية والقوة القاهرة والحادث الفجائي التي يصبح بها تنفيذ الالتزام مستحيلاً في قانوننا إعفاء محدث الضرر من التعويض، ويشترط لانعدام السببية أن يكون السبب الأجنبي غير ممكن التوقع ولا الدفع، فاذا كان ممكن التوقع أو الدفع فلا يقطع رابطة السببية ويلزم بالتعويض. فإذا هطلت أمطار غزيرة غير متوقعة وتجمعت في سطح البيت، وكان صاحب البيت يستطيع تصريف المياه بواسطة الميازب ولكنه لم يفعل ذلك حتى انهدمت البيت فأحدثت ضررا بالآخرين، فمسؤوليته تقوم ويلزم بالتعويض، لأنه بالرغم من ان الأمطار غير متوقعة إلا انه كان بإمكانه دفعها ولم يفعل، وهذا يكون خطأ يوجب مسؤوليته التقصيرية[1].

وقد جاء في قرار محكمة التمييز أنه "يستفاد من أحكام المادتين (291 و261) من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز وما استقر عليه الفقه بهذا الخصوص أنه يشترط لتقرير المسؤولية عما تحدثه الأشياء أن يتطلب الشيء عناية خاصة للوقاية من ضرره وأن يكون تحت تصرف شخص وأن يكون ذلك الشيء هو الذي أحدث الضرر وأن يكون الضرر مما يمكن التحرز منه وأن هذه المسؤولية مفترضة افتراضاً قابلاً لإثبات العكس حيث يستطيع من كان الشيء تحت تصرفه أن يثبت أنه لم يكن متعدياً أو مقصراً في المحافظة على الشيء وأنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر كما يستطيع التخلص من المسؤولية أيضاً بإثبات أن الضرر **نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة** أو فعل الغير أو فعل المتضرر. وحيث إن محكمة الاستئناف وفقاً لصلاحياتها بوزن وترجيح البينات عملاً بأحكام المادتين (33 و 34) من قانون البينات ثبت لها من ملف الدعوى البدائية الجزائية تعرض ابن المدعي الطفل المرحوم محمود للدهس من قبيل قطار تعود ملكيته للمدعى عليها سكة حديد العقبة والذي كان يقوده المدعى عليه الثاني من قبل آخر ثلاثة مقطورات من مجموع القاطرات البالغ عددها 33 قاطرة والتي تبعد عن كبينة القيادة حوالي 350 م فإن أركان المسؤولية التقصيرية المترتبة على الفعل الضار تتطلب وجود **خطأ وضرر وعلاقة سببية** بين الخطأ والضرر. وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن الجهة المدعية لم تقدم أية بينة تثبت أي إهمال أو تقصير بحق المدعى عليهما وأن سائق القطار لم يرتكب أي خطأ أو أي فعل ضار موجب للتعويض وتقرر إعلان عدم مسئوليته عن جرم التسبب بالوفاة خلافاً لأحكام المادة (343) عقوبات[2].

الفرع الثاني: عدم وجود اتفاق على الإعفاء

تعتبر أكثر أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها فلا يستطيع الأشخاص تعديل أحكام دعواها من حيث الإثبات والتقادم أما من حيث حكم تحققها وهو التعويض فيجوز أن يمسه وصف بعدلٍ فيه.

إن هذا التعديل نتصور وقوعه في حالتين:

الحالة الأولى: الاتفاق على تعديل المسؤولية التقصيرية

[1] عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص584.

[2] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ، رقم 2012/4096،هيئة خماسية، تاريخ 2013/2/5.

لما كان الاتفاق على تعديل حكم المسؤولية التقصيرية تشديداً أو اعفاءً أو تخفيفاً أما الاتفاق على التشديد في المسؤولية أمر جائز وينتج أثره لان التشديد لا يخالف النظام العام، وبذلك يكون مشروعاً وكل اتفاق مشروع ينتج أثره عند تحقق المتفق عليه. هذا وقد أجازت المادة 261 مدني أردني في عبارتها الاخيرة هذا النوع من الاتفاقات بقولها " ما لم يقصد القانون أو الاتفاق بغير ذلك " فإذا ادعى شخص صديقه للركوب بسيارته وتعهد له بأن يكون مسؤولاً عن كل ضرر يصيبه التزم الشخص بحكم الاتفاق ووجب عليه التعويض واعتبر هذا الاتفاق صحيحاً لأنه لا ينطوي على ما يمس النظام العام [1]. أما الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية باطل لتعلق أحكامها بالنظام العام ونصت على ذلك المادة 270 مدني أردني " **يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار**".

أما الاتفاق على التخفيف من حكم المسؤولية باطلاً لأن هذه المسؤولية أنشأها القانون بصفة اَمرة فهي تتعلق بالنظام العام وما تعلق به لا يجوز مخالفته، حيث أن جواز التخفيف من أحكامها يفسح المجال لاقتراف الخطأ التقصيري وارتكاب الفعل الضار وهو ما يحرمه القانون[2].

الحالة الثانية: الاتفاق على التأمين من المسؤولية

يقصد بالتامين من المسؤولية عقد يبرم بين المؤمن له والمؤمن وهو شركة التأمين يلتزم المؤمن بمقتضاه بتعويض الاضرار التي يلحقها المؤمن له بالمضرور. والتأمين من المسؤولية جائز وواسع الانتشار بسبب التطور الاقتصادي ونضج الوعي الاجتماعي فيجوز أن يؤمن الشخص على نفسه من المسؤولية التي يتعرض لها بالنسبة لكل انواع الخطأ عدا الخطأ العمدي لأنه يكون من قبيل الغش، ولذلك لا يجوز للإنسان مثلاً أن يؤمن على نفسه من مسؤوليته الناشئة من اتلاف مال الغير عمداً[3].

الفرع الثالث: طرق الضمان

تنص المادة 269 من القانون المدني الأردني على أنه " **1- يصح ان يكون الضمان مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تأمينا تقدره المحكمة.**

2- ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تحكم بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين".

يستفاد من النص السابق أن الضمان قد يكون عينياً أو بمقابل. وأن الضمان بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي.

الضمان العيني: يعتبر الضمان العيني أفضل طرق الضمان لأنه يؤدي الى اصلاح الضرر اصلاحاً تاماً بإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. والقاضي ملزم بالحكم بالضمان العيني اذا كان ممكناً وطلبه الدائن أو تقدم به المدين.

[1] حسن الفكهاني، *الوسيط في شرح القانون المدني الأردني*، الجزء الخامس، القاهرة، إصدار الدار العربية للموسوعات، 2001،ص1444.

[2] حسن الفكهاني، مرجع سابق، ص1443.

[3] حسن الفكهاني، مرجع سابق، ص1446.

والتعويض العيني يكون عادة ممكناً بالنسبة للالتزامات التعاقدية، أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فيتصور الحكم بالتعويض العيني في بعض الحالات، كالحكم بهدم الحائط المقام بقصد منع الهواء وحجب الضوء عن عقار الجار[1].

الضمان بمقابل: قد يكون الضمان بمقابل غير نقدي وقد يكون نقدياً. ومثال الضمان غير النقدي ما تقضي به المحاكم في دعاوى السب والقذف من نشر الحكم الصادر بإدانة المسؤول في الصحف. غير أن الضمان النقدي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية فالنقود بالإضافة الى كونها وسيلة للتبادل فإنها وسيلة للتقويم[2]. والمحكمة حرة في تعيين التعويض النقدي تبعاً للظروف سواء على شكل دفعة واحدة أو على أقساط أو ايراد مرتب لمدى الحياة[3]، فقد يرى القاضي تقسيط مبلغ الضمان حتى يشفى المضرور من اصابته، وقد يرى الحكم له بإيراد مرتب لمدى الحياة اذا ترتب على الاصابة عجزه كلياً أو جزئياً عن العمل عجزاً دائماً. واذا كان التعويض أي الضمان مبلغاً مقسطاً أو ايراداً مرتباً لمدى الحياة فيجوز الحكم على المسئول بتقديم تأمين لضمان الوفاء به. وليس هنالك ما يمنع في هاتين الحالتين من الزام المسئول بدفع مبلغ من المال الى شخص ثالث كشركة تأمين، على أن يتولى هذا الشخص دفع المقسط أو الايراد المرتب[4].

المطلب الثاني: تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية

عند اختيار القاضي لوسيلة التعويض، سواء كانت عينًا أو بمقابل، يتعين عليه تحديد مقدار التعويض بما يحقق الهدف من المسؤولية التقصيرية، وهو جبر الضرر كاملاً. ان تقدير الضمان يتطلب معرفة المبدأ القانوني الذي يحكم تحديد تقدير ذلك الضمان، وكذلك الوقت الذي يجب أن يتم فيه تقدير الضمان. وهو ما سنعرض له كلاً في فرع مستقل:

الفرع الأول: المبدأ القانوني الذي يحكم تقدير الضمان (مبدأ التعويض الكامل للضرر):

يعني مبدأ التعويض الكامل للضرر، أن التعويض المفروض على محدث الضرر يجب أن يغطي الضرر الذي أصاب المضرور، والضرر كله ولا شيء غير الضرر الذي لحق به (بالمضرور) وهذا المبدأ ينبع من القاعدة العامة في المسئولية عن الفعل الضار التي حددت اطارها المادة 256 من القانون المدني الأردني والتي تنص على " **كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر**". كما أن مبدأ التعويض الكامل للضرر وجد تطبيقاً له بصريح نص المادة 363 من القانون المدني الأردني [5].

إن مبدأ التعويض الكامل يسند ويدعم هدف المسؤولية المدنية التي لا شك فيها أنها ترمي الى اعادة وضع المضرور كلما أمكن ذلك الى نفس وضعه السابق، الذي كان سيصير عليه لولا وقوع الضرر.

إن دراسة مبدأ الضمان الكامل للضرر تستلزم منا ان نحدد نطاقه أولاً، ونتائجه ثانياً.

---

[1] أنور سلطان، مرجع سابق، ص353.

[2] أنور سلطان، مرجع سابق، ص353.

[3] عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص551.

[4] أنور سلطان، مرجع سابق، ص354..

[5] ياسين محمد الجبوري، *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني (مصادر الالتزامات)*، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص622.

أولاً: نطاق مبدأ التعويض الكامل للضرر:

يجب أن يشتمل الضمان على كل عناصر الضرر، كما انه يجب ان يشتمل الضمان كل عنصر من هذه العناصر، من خلال تطبيق قاعدة وجوب أن **يشتمل الضمان على الخسارة اللاحقة والكسب الفائت**[1] وقاعدة ملائمة الضمان لحقيقة الضرر الواقع بالفعل.

ثانياً: نتائج مبدأ الضمان الكامل للضرر:

يترتب على مبدأ الضمان الكامل للضرر نتائج عديدة اهمها ما يأتي:

1- تقدير الضرر تقديراً واقعياً.

2- لا يقل مبلغ الضمان عما وقع من ضرر فعلاً.

3- لا يزيد مبلغ الضمان عن الضرر الواقع فعلاً[2].

الفرع الثاني: وقت تقدير التعويض

تتمثل مشكلة وقت تقدير الضمان، في أنه قد يمضي وقت بين وقوع الضرر وبين صدور الحكم على محدث الضرر مدة طويلة يمكن خلالها أن يتغير الضرر بأن يخف أو يزيد. كما لو كان الضرر جرحاً فيلتئم أو تسوء حالته. أو أن يكون الضرر مادياً فتتغير قيمة الأشياء التي وقع عليها الضرر ارتفاعاً أو نقصاناً.

ومن هنا تنبع أهمية التساؤل عن الوقت الذي يجب فيه الضمان، هل هو وقت وقوع الضرر أم وقت صدور الحكم ؟

موقف القانون المدني الأردني:

تنص المادة (**363**) من القانون المدني الأردني على أنه: " **اذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه** ".

الملاحظ في القانون المدني الأردني أن العبرة في تقدير الضرر **هو وقت وقوع الضرر وليس وقت صدور الحكم**. وهذا الحل منتقد لأن من المعروف أن المبدأ الأساسي الذي ينبغي أن يحكم مسألة وقت تقدير الضمان هو الهدف من الضمان. وهدف الضمان هو جبر الضرر بصورة كاملة. وهذا الهدف لا يحققه تقدير الضمان وقت وقوع الضرر، بل تقديره وقت صدور الحكم، للأسباب التالية:

1- ان الاجراءات المتبعة في رفع الدعوى والتقاضي طويلاً نسبياً، وقد تستغرق وقتاً طويلاً نوعاً ما. وخلال تلك الفترة يحدث الكثير من تفاقم الضرر أو نقصانه.

2- التضخم النقدي والتقلب في الأسعار، كثيراً ما يقع بين وقت وقوع الضرر ووقت صدور الحكم خاصة اذا كانت تلك الفترة طويلة، وهي غالباً ما تكون كذلك. ولذلك فان تقدير الضمان وقت صدور الحكم يجنب

[1] انظر نص المادة 266 من القانون المدني الأردني.

[2] الجبوري، مرجع سابق، ص623.

المضرور الخسارة التي من الممكن جداً أن تلحق به فيما لو قضي له بالضمان مقدراً عند تاريخ وقوع الضرر قبل سنة أو سنوات عن وقت صدور الحكم.

لكل ذلك كان من الأحرى بالقانون المدني الأردني اعتماد تقدير الضمان وقت صدور الحكم في جميع الاحوال الضرر مادياً أم جسدياً، وهو حل أكثر انسجاماً مع الهدف من الضمان، فهو أحق برعاية مصلحة المضرور في الحصول على التعويض الكامل للضرر الذي أصابه[1]، وأكثر ملائمة للعدل واحقاق الحق، وتحقيقاً لهدف الضمان في جبر الضرر بصورة كاملة[2].

وقضت **محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم 1988/505 (هيئة خماسية) تاريخ 1988/6/11 بأنه:** " يقدر التعويض عن الاستملاك بتاريخ وضع المخطط موضع التنفيذ مخالف للقانون، وعليه فان قيام البلدية بالهدم قبل وقوع الاستملاك يعتبر تعديا ويرتب المسؤولية التقصيرية على البلدية على أساس من الفعل الضار واتلاف مال الغير الذي يعوض **بتاريخ الهدم وليس بتاريخ الاستملاك اللاحق للهدم** تطبيقا لأحكام المواد 256 و 275 و 266 من القانون المدني ".

المطلب الثالث: حدود التعويض في المسؤولية التقصيرية

تنص المادة **266** من القانون المدني الأردني على أنه " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

وتنص المادة **267** على أنه " 1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان.

2- ويجوز ان يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب.

3-ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي الى الغير إلا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

وتنص المادة **268** بأنه " اذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا فلها ان تحتف للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

يخلص من المواد السابقة أن الضمان يكون عن الضرر المباشر سواء أكان متوقعاً أم غير متوقع، وهذا بخلاف المسؤولية العقدية حيث لا يكون الضمان في الأصل الا عن الضرر المباشر المتوقع.

فاذا ضرب شخص اخر مريضاً بالقلب، فقضت عليه هذه الضربة مع أنها لم تكن لتؤدي الى وفاته لولا اصابته بهذا المرض، كان الضارب مسؤولاً مدنياً عن الوفاة، ولو كان ـ بسبب جهله اصابة المجني عليه بهذا المرض ـ لم يتوقع ولم يكن في وسعه أن يتوقع

[1] عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، *شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات)*، الطبعة السابعة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019.، ص492.

[2] الجبوري، مرجع سابق، ص626.

أن تؤدى هذه الضربة الى حدوث الوفاة، لأن استبعاد الضرر غير المتوقع من التعويض لا يكون الا في المسؤولية التعاقدية وفي الحالة التي لا يكون فيها عدم الوفاء راجعاً الى تدليس من المدين[1].

والضرر المباشر يشتمل على عنصرين أساسين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته. فمثلاً لو تسبب شخص في اتلاف منقول لآخر وكان هذا المنقول قد اشتراه صاحبه بمبلغ مائة دينار، وحصل على وعد من الغير بشرائه بمبلغ مائة وعشرين ديناراً، فالمائة هي الخسارة التي لحقت مالك المنقول، والعشرون هو الكسب الذي فاته[2].

ولا يدخل في الحساب عند تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعاً أو غير متوقع. ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر مباشر، متوقعاً هذا الضرر أو غير متوقع[3].

وقضت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم 2001/253 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/5/10:

" حيث إن المادة 152/أ من قانون الشركات قد اعتبرت رئيس مجلس الادارة رئيسا للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات، فان الوكالة الخاصة الموقعة للأستاذ علي حرب من قبل رئيس جلس ادارة الشركة المدعية هي وكالة صحيحة وموقعة من ممثل الشركة، وتكون الخصومة قد توافرت في الدعوى.

* حيث إن التعويض عن الضرر الناشئ عن المسؤولية التقصيرية **يقدر بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار وفق ما تقضي به احكام المادة (266) من القانون المدني**، وحيث ان محكمة الاستئناف قد قنعت بالبينة المقدمة في الدعوى في تقدير قيمة التعويض وفق صلاحيتها التقديرية في وزن البينة وترجيحها المنصوص عليها في المادتين (33) و (34) من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما دام ان النتيجة التي توصلت اليها تؤدي اليها بينات الدعوى فيكون قرارها واقعا في محله ".

الفرع الأول: التناسب بين الضمان والضرر

القاعدة في تقدير الضمان هي وجوب تحقيق التناسب بينه وبين الضرر دون الاعتداد بجسامة الفعل الضار، لأن المسؤولية المدنية لا يقصد بها معاقبة المسؤول، بل تعويض المضرور، الا أنه من الناحية العملية ونزولاً على مقتضيات العدالة، يدخل القضاء في حسابه عادة عند تقدير الضمان درجة جسامة التعدي الواقع من المسئول، ومع ذلك فهناك حالة يعتد فيها بجسامة التعدي وهي حالة تعدد المسؤولين، فاذا تعدد المسؤولون عن الضرر وكان من بينهم المضرور جاز توزيع المسؤولية فيما بينهم بحسب جسامة الفعل الواقع من كل منهم (**م 264 و 265 مدني أردني**)[4]، ويتفرع على قاعدة تحقيق التناسب بين الضمان والضرر عدم جواز اثراء المضرور بلا سبب على حساب المسؤول.

---

[1] سليمان مرقص، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد 2 ، القاهرة، ط5، 1988، 538.

[2] أنور سلطان، مرجع سابق، ص355.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم 2024/1516 ، تاريخ 2024/12/31.

[4] أنور سلطان، مرجع سابق، ص355.

هذا ويتصل بموضوع تحقيق التناسب بين التعويض والضرر مسألة الجمع بين تعويضين، وهي تتناول حالة اجتماع التعويض أي الضمان مع نفقة أو ايراد، وسنبحث فيما يلي هاتين الحالتين:

اجتماع الضمان مع مبلغ التأمين: القاعدة أنه يجوز للشخص أن يؤمن لدى شخص اخر (شركة التأمين) على مسؤوليته سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وسواء كان الخطأ التقصيري واجب الإثبات أم مفترضاً، وسواء كان الفعل الضار الواجب الإثبات يسيراً أم جسيماً بشرط ألا يكون متعمداً، لأن التأمين على الفعل الضار المتعمد في هذه الحالة يؤدي الى الغش وهذا غير جائز.

كذلك يجوز للشخص أن يؤمن على المسؤولية عن عمل الغير حتى ولو كان فعل الغير متعمداً، لأن التأمين في هذه الحالة لن يؤدي الى الغش من جانب المؤمن.

فإذا فرض وأن كان اصلاح الضرر مؤمناً عليه، فهل يجوز للمضرور الجمع بين مبلغ التأمين والضمان؟

فإذا كان المؤمن هو المسؤول، فلا يقبل من المضرور الذي حصل على الضمان من المؤمن الرجوع بعد ذلك على المسؤول بضمان اخر، الا اذا كان الضمان الذي حصل عليه من المؤمن ليس كاملاً.

فإذا كان المضرور مؤمناً على حياته أو على ما عسى أن يقع له من حوادث كان له أو للورثة الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ الضمان، لأن مبلغ التأمين ليس له صفة التعويض ولا يؤدي بالتالي الى اجتماع تعويضين عن ضرر واحد، بل هو مقابل لأقساط التأمين التي دفعها المضرور لشركة التأمين، وهذا الحكم يمليه نص المادة 948 من القانون المدني الأردني التي تقضي بأنه: " **اذا دفع المؤمن– في التأمين على الحياة– مبلغ التامين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه** ".

وقد يقال ان التعليل السابق يصدق كذلك على حالة ما اذا كان المضرور مؤمناً على مال له كمنزل مثلاً، ووقع الضرر بأن تسبب الغير في إحراقه. غير أننا لا نستطيع مع ذلك القول بجواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ الضمان نظراً لما جاء في المادة **926** مدني أردني من أنه " **يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤوليته المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من اصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصهاره أو ممن يكونون له في معيشه واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله** ". اذ من مقتضى هذا النص أن المضرور لا يجمع في حالة التأمين على الأشياء بين مبلغ التأمين ومبلغ الضمان الا اذا كان المبلغ المؤمن به لا يكفي لإصلاح كل الضرر. والعلة في ذلك هو الخشية من ان يصبح التأمين على الاشياء مصدر ربح للمؤمن له[1]، لأن في مكنة الحصول على مبلغي الضمان والتأمين معاً، أي في مكنة الجمع بينهما ما قد يغريه على تسهيل إضرار الغير بالشيء المؤمن عليه. وعلى هذا الحكم سار قضاء محكمة التمييز الأردنية كما يستخلص من العديد من أحكامها[2].

[1] تمييز حقوق في 1982/12/22 مجلة نقابة المحامين سنة 1983 رقم 1982/775، وقد جاء في قرارها أنه " اذا كان الصلح الجاري بين صاحب السيارة المصدومة وشركة التأمين انما تم عن الحقوق التي تترتب للمدعي بذمة شركة التأمين، ولا يتناول الحق المطلوب له من سائق السيارة الصادمة، فان السائق الذي أوقع الفعل الضار يبقى مسؤولاً تجاه المدعي عن قيمة الضرر الذي أصاب السيارة بعد تنزيل المبلغ الذي دفعته شركة التأمين للمدعي ".

[2] أنور سلطان، مرجع سابق، ص 356.

اجتماع الضمان مع نفقة أو ايراد: قد يترتب للمضرور بسبب الفعل الضار، بجانب حقه في الضمان قبل المسؤول عن الفعل، حق في تعويض اخر أو في نفقه أو في معاش استثنائي؛ فمثلاً اذا تسبب عامل في مصنع في اصابة عامل اخر، كان للعامل المضرور بجانب حقه في الضمان الكامل قبل العامل المسؤول، حق في تعويض جزافي يقدره قانون اصابات العمل قبل صاحب المصنع؛ ومثلاً قد يترتب على الحادث بجانب حق المضرور في الضمان الكامل قبل المسؤول، عجز عن العمل يخوله الرجوع بالنفقة على من تجب عليه النفقة بسبب العجز عن العمل ؛ ومثلاً قد يصاب الموظف في حادث تكون الحكومة مسؤولة عنه، فيكون له بجانب التعويض الكامل عن هذا الحداث حق في معاش استثنائي يرتبه القانون في هذه الحالة.

الخاتمة

بعد دراستنا لأحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، نقول أن المشرع الأردني أولى عناية بالغة لهذا الموضوع، تم معالجتها من خلال نصوص المواد **256–292** وتقوم هذه المسؤولية بالاستناد الى فعل شخصي يحدث ضرراً للغير.

والتعويض هو حق يثبت للدائن في مواجهة المدين عند تحقق أركان المسؤولية التقصيرية، ويراعى في تقديره ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، وقد يأخذ التعويض صورة نقدية أو غير نقدي بما يساوي المنفعة التي كان سينالها الدائن لو لم يتم الإخلال بالالتزام.

ويشترط لاستحقاق التعويض توافر جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة بأركان المسؤولية، فإن غاية المسؤولية التقصيرية متمثلة بالحصول على التعويض عن الأضرار التي أصابت المدعي، ففي المسؤولية التقصيرية فان نطاق التعويض يشمل التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة و الغير متوقعة. وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية وعليه نذكر على سبيل المثال **قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2014/3052 (هيئة عادية) تاريخ 2015/4/14 و قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 7991 /2022 (هيئة عامة) تاريخ 2023/4/20.**

وأخلص بعرض أهم النتائج التي انتهيت اليها في هذا البحث ويمكن ايجازها فيما يلي:

1- التعويض هو حق للدائن والتزام للمدين، يثبت في ذمتهما عند الإخلال بالالتزام، ويكون التعويض اما نقدي وهو الاصل واما غير نقدي، ولاستحقاق التعويض لا بد من توافر جملة من الشروط.

2 – نطاق التعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، مما يجعله أوسع من نطاق المسؤولية العقدية.

3- التقدير القضائي للتعويض يجب أن يوازن بين تعويض الضرر بالكامل ومنع الإثراء بلا سبب، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والزمنية.

من خلال كل النتائج المتوصل اليها فإننا نخرج بالتوصيات التالية:

- ينبغي على المشرع الأردني وضع أسس ومعايير دقيقة للخبرة القضائية، بحيث تُبنى على أسس علمية وموضوعية واضحة، مع تحديد شروط انتخاب الخبراء واعتبارهم مؤهلين، لتفادي الاعتماد على استنتاجات وافتراضات شخصية غير دقيقة.
- يجب تطوير آليات واضحة ودقيقة لتقييم الضرر المادي والمعنوي، بحيث ترتكز على معايير علمية محددة، بما يحد من التقديرات الشخصية ويضمن تعويض المضرور بصورة عادلة وكاملة.
- ينبغي تعزيز الرقابة على تقارير الخبراء القضائيين، ووضع معايير دقيقة لاختيارهم، مع تدريبهم على أساليب التقييم العلمي، وإلزامهم بتقديم مبررات منهجية واضحة لطريقة تقدير الضرر لضمان نزاهة وشفافية التقدير أمام المحكمة.
- يُستحسن اعتماد أدوات حديثة وتقنيات رقمية في تقدير الضرر، خصوصًا لحساب الخسارة المالية والكسب الفائت، بما يرفع مستوى الدقة ويحد من التقديرات العشوائية ويحقق الهدف من التعويض الكامل.
- من الضروري مراعاة التغيرات الاقتصادية والتضخم بين وقت وقوع الضرر وصدور الحكم، وتطوير آليات لتعديل التعويض وفق هذه التغيرات، بما يحمي المضرور ويحقق الغاية الأساسية من المسؤولية التقصيرية.
- يجب التأكيد على مبدأ التوازن بين التعويض وتحقيق العدالة، بحيث يشمل التعويض كامل الضرر الواقع على المضرور دون إفراط يؤدي إلى إثرائه بلا سبب، بما يضمن العدالة بين الطرفين.

وبذلك، يحقق البحث هدفه في توضيح حدود التعويض في المسؤولية التقصيرية، وتقويم كفاية الأدوات القانونية والقضائية في جبر الضرر، وتقديم توصيات عملية لتعزيز اتساق القضاء في تقدير التعويضات.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع الفقيهة

1. الجبوري، ياسين محمّد، *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني (مصادر الالتزامات)*، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

2. سلطان، أنور، *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني*، الطبعة الأولى، عمان، الجامعة الأردنية، 1987.

3. الحكيم، عبد المجيد، *شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)*، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بغداد، 1977.

4. السرحان، عدنان إبراهيم، خاطر، نوري حمد، *شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات)*، الطبعة السابعة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019.

5. الفكهاني، حسن، *الوسيط في شرح القانون المدني الأردني*، الجزء الخامس، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، 2001.

6. مرقس، سليمان، *الفعل الضار والمسؤولية المدنية*، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1988.

ثانياً: المراجع القانونية

1-القانون المدني الأردني – رقم 43 لسنة 1976.

2-المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني.

ثالثاً: المراجع القضائية

1-قرارات محكمة التمييز الأردنية، منشورة في قاعدة بيانات مركز عدالة http://www.adaleh.info/ .

2-نقابة المحامين الأردنيين، (2025)، قرارات المحاكم الأردنية، تم الاسترجاع من https://qarark.com :